

مشتقات البترول فى المحل ، وفى حالة استعمال الكهرباء يجب أن تكون جميع التركيبات الكهربائية كالمفاتيح والكابلات وخلافها إما خارج المحل أو مدفونة بالجدران وبعيدة عن مكان العمل أو تغطى بباب زجاجي لعدم وصول الغازات إليها .
مادة (٩) : يجب أن تتخذ اشد الاحتياطات عند إيقاد نيران أو إشعال كبريت داخل المحل لتفادي أي انفجار قد ينتج عن اشتعال الغازات التي قد تتسرب من الاسطوانات .

مادة (١٠) : يجب أن يزود المحل بأجهزة الاطفاء التي توافق عليها شرطة عمان السلطانية .

مادة (١١) : يكون لكل من مدير عام المراقبة الصحية ومدير دائرة الصحة الوقائية ومفتشي الصحة بالبلديات ومساعدتهم صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكام هذه اللائحة .
ويعاقب بالعقوبات المقررة فى قانون الجزاء كل من يمنع أو يعطل بالفعل أو القول أى من الموظفين المذكورين فى الفقرة السابقة عن أداء واجبات وظيفته .

مادة (١٢) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بغرامة مقدارها (٢٥) خمسة وعشرون ريالاً عن المخالفة الأولى و (٥٠) خمسون ريالاً عن المخالفة الثانية و (١٠٠) مائة ريال عن المخالفة الثالثة ، ويغلق المحل بعد المخالفة الثالثة لحين إزالة اسبابها ويجوز للبلدية إزالة المخالفة على نفقة المخالف .

قرار وزاري

رقم ٩٧/١٠٩

بإصدار لائحة الاشتراطات الصحية

لورش النجارة والحدادة والخراطة

إستناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠

وتعديلاته .

وإلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل بأحكام لائحة الاشتراطات الصحية لورش النجارة والحدادة والخراطة المرافقة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شويين الجوسني

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر فى : ٢٧ من ذي الحجة ١٤١٧ هـ

الموافق : ٤ من مايو ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥٩٩)
الصادرة فى ١٧/٥/١٩٩٧ م

لائحة الاشتراطات الصحية

لورش النجارة والحدادة والخراطة

مادة (١) : يجب الحصول على رخصة صحية من البلدية المختصة قبل البدء فى مزاولة النشاط ،
وذلك بعد الحصول على التصريح البيئي اللازم .

مادة (٢) : يشترط فى الورشة ما يأتى :

أ - أن يكون الموقع بعيداً عن الاسواق العامة والمناطق التجارية والسكنية والمؤسسات
الغذائية بمسافة كافية .

ب - أن تكون المساحة مناسبة للنشاط المطلوب مزاولته .

ج - أن تكون المباني بالمواد الثابتة وتغطى الأرضية بالبلاط التنظيف القابل للغسيل
والمانع للانزلاق .

د - أن تكون التهوية جيدة والاضاءة الطبيعية أو الصناعية مناسبة .

هـ - توفير صندوق للاسعافات الأولية ، واجهزة اطفاء الحريق التي توافق عليها شرطة
عمان السلطانية .

و - دورة مياه لكل خمسة عمال ووسائل الصرف الصحي المناسبة .

ز - غرفة لراحة العمال .

ح - أن تكون جميع التوصيلات الكهربائية على لوحة رخامية ويعبده عن متناول الأيدي .

ط - وجود جدار بارتفاع متر واحد يفصل بين أماكن الآلات والاجهزة وأماكن تواجد الرواد .

مادة (٣) : يجب المحافظة على نظافة الورشة والأماكن المحيطة بها والتخلص من المخلفات أولاً بأول

بنقلها إلى مكان التخلص من النفايات أو المكان الذي توافق عليه البلدية المختصة .

مادة (٤) : يحظر ما يأتي :

- أ - عرض منتجات الورشة خارج المحل .
- ب - النوم أو تناول الطعام أو التدخين في مكان العمل .
- ج - تراكم أية مخلفات أو مواد قابلة للاشتعال داخل الورشة .
- د - ترك أدوات أو معدات العمل الحادة والمدمبة خارج الورشة .
- هـ - تغيير الماكينات بأخرى أكبر منها ذات أصوات عالية ومسببة للضوضاء إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة .
- و - استعمال أجهزة اللحام بعد غروب الشمس .

مادة (٥) : يكون لكل من مدير عام المراقبة الصحية ومدير عام شؤون البيئة ومدير دائرة الصحة الوقائية ومدير دائرة التفتيش والمراقبة ومفتشي الصحة والبيئة بالبلديات ومساعدتهم صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذه اللائحة .

ويعاقب بالعقوبات المقررة في قانون الجزاء كل من يمنع أو يعطل بالفعل أو بالقول أيأ من الموظفين المذكورين في الفقرة السابقة عن أداء واجبات وظيفته .

مادة (٦) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بغرامة مقدارها (٢٥) خمسة وعشرون ريالاً عن المخالفة الأولى و (٥٠) خمسون ريالاً عن المخالفة الثانية و (١٠٠) مائة ريال عن المخالفة الثالثة ، وتغلق الورشة بعد المخالفة الثالثة لحين إزالة اسبابها ويجوز للبلدية إزالة المخالفة على نفقة المخالف .

قران وزاري

رقم ٩٧/١٥١

بإعادة تشكيل لجنة حصر وتثمين

العقارات والأراضي والمنشآت خارج محافظة مسقط

إستناداً إلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ وتعديلاته .